

83048 - هل تلزمها زيارة زوجة أحد أقاربها ؟

السؤال

أنا إنسانه أخاف الله - ولله الحمد - وأرجو منكم إفادتي في سؤالي هذا ؛ لأنني شديدة الحرص إذا كان يلزمني شيء أم لا ، من باب خشيتي من خالقي.. هناك امرأة من إحدى زوجات الأقارب ، وساكنة في نفس المحافظة ، وبما أنها زوجة أحد أقاربنا فهي تعتبر منا ، ولكن في يوم من الأيام ، حدثت مشكلة ، ولم أكن أحمل في قلبي عليها شيئا ، وأتمنى لها كل خير لها ولأولادها وزوجها ، وفي كل مناسبة سواء كانت فرحا أو عيدا أو جمعة عند الأقارب أهئها وأسلم عليها ، ولكن هي لا تزورني في بيتي ولا أزورها...هل يلحقني إثم ؟ هل أعتبر قاطعة رحم ؟ وماذا توصوني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيكَ عَلَى حِرْصِكَ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ الْآثَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الَّذِي يَر_اقِبُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ ، وَيَحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، فَلَا يَهْنَأُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي سَخَطِهِ وَغَضَبِهِ .
أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ شَأْنِ خِلَافِكَ مَعَ زَوْجَةِ أَحَدِ أَقْرَابِكَ ، فَقَدْ قَمَتِ بِالْخُطْوَةِ الْأُولَى الصَّحِيحَةِ حِينَ سَلِمْتَ عَلَيْهَا وَهَنَنْتَهَا بِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ تَمَرُّ عَلَيْكُمْ ، وَيَنْبَغِي إِتِمَامُ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ بِزِيَارَتِهَا وَلَوْ مَرَّةً ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنَ الضَّغِينَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ ، وَتَقْطَعِينَ بِذَلِكَ سَبِيلَ الشَّيْطَانِ عَلَيْكُمَا ، وَاحْرَصِي عَلَى الْبَعْدِ عَنْ كُلِّ مَا يَثِيرُ الْخِلَافَ وَالشَّقَاقَ بَيْنَكُمَا ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخَاصِمَ أَخَاهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا التَّافِهَةِ ، حَتَّى يُسْتَحَبَّ لِمَنْ ظَلُمَ أَنْ يَعْفُو وَيَغْفِرَ ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ يَبْدُو أَنَّهُ فِي أُمُورٍ شَكْلِيَّةٍ عَادِيَةٍ !!
وَزَوْجَةُ الْقَرِيبِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْحَامِ ، وَلَكِنْ صَلَةُ هَذَا الْقَرِيبِ - إِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْحَامِ - تَقْتَضِي زِيَارَةَ زَوْجَتِهِ ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهَا ، وَالْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِهَا .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (26/127) :

"أمر الشرع المطهر بغرس المحبة بين المسلمين ، وحثهم على التواد والتراحم والتواصل بينهم حتى تستقيم أمورهم ، وتصفو نفوسهم ، ويكونوا يدا واحدة على من سواهم ، وقد حذرهم من العداوة والبغضاء ، كما نهاهم عن الهجران والقطيعة بينهم ، وجعل الهجر ما فوق الثلاث محرما .

ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) .

وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ) أي تحلق الدين .

والواجب على المسلم إذا وقع بينه وبين أخيه شحناء أن يذهب إليه ، ويسلم عليه ، ويتلطف له في إصلاح ذات بينهما ، فإن في ذلك أجرا عظيما ، وسلامة من الإثم " انتهى .

والحاصل : أنك لا تعتبرين قاطعة رحم بهذا ، وعليك السعي في إزالة ما بينكما من شحناء .
نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .

والله أعلم .